امامة غير الاولى بلا اذنه لحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره احمد في رسالته الا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجة عن جابر ككافر اي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما وان كان عند ماموم وحده لم يعد ومن ترك شرطا او ركنا او واجبا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امراة لحديث جابر السابق ولا خلف خنثى للرجال والخناثى لاحتمال ان يكون امراة ولا امامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم ثم قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة اخرس ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير بدل ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا الامام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زوال علته لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا خلف امراة وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ في فرض ولا اخرس ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبا

اجمعون قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة فان ابتدأ بهم الامام الصلاة قائما ثم اعتل اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس ائتموا خلفه قياما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عائشة وكان ابو بكر ابتدأ بهم قائما كما اجاب به الامام وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالامي بمثله ولا تصح خلف محدث حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس بنجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام وجهل ماموم حتى انقضت صحت الصلاة لماموم وحده لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب وان علم هو او الماموم فيها استانف وان علم معه واحد اعاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة او الاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان اماما او ماموما ولا تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو اي الامي من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيها لا يماثله او يقاربه وهو الارت او يبدل حرفا بغيره وهو الالثغ ثم يبدل الراء غينا الا ضاد المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن اميا

فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك فان جهل هو وماموم حتى انقضت صحت لماموم وحده ولا امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى

Copyright © King Saud University